



الرأي الاستشاري

المتعلق بحقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق

مقدمة:

يحظى موضوع رعاية كبار السن بأهمية خاصة، باعتباره من أهم مجالات الرعاية الاجتماعية التي تضطلع بها الدولة والمجتمع على حد سواء، وذلك كون هذه الفئة تمثل شريحة أساسية في المجتمع، وتقوم هذه المسؤولية على توفير الحماية من خلال منح كبار السن حقوقاً خاصة - إلى جانب الحقوق الأخرى التي يشتركون فيها مع الغير- تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة بهم، بما يوفر بيئة صحية ونفسية واجتماعية سليمة.

ويُعتبر الحق في المستوى المعيشي اللائق من متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادراً على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسية له، ممثلة في حق الحصول على سكن ملائم، وماء وغذاء كافيين، وتمتع الأفراد بمتطلبات العيش الكريم من خلال تحسين البنى التحتية للطرق والجسور وشبكات الصرف الصحي، والتمتع ببيئة نظيفة، وهو في مجموعه يؤدي إلى ضمان التمتع الأمثل بمستوى معيشي لائق.

وعليه سيتم تسليط الضوء على فئة كبار السن، وعلى النصوص القانونية التي كفلت لهم حقوقهم، سواء تلك الدولية أو المحلية، سيما النصوص المتعلقة بحق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق، مروراً بمدى كفاية تلك النصوص في تقرير حقوقهم.

وسيأتي بيان ذلك على الوجه التالي:



المحور الأول: تحديد الفئة العمرية لكبار السن:

(أ) من المنظور الدولي:

بالرغم من إيلاء المجتمع الدولي الكثير من الاهتمام لكبار السن، تجسد ذلك من خلال صدور مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والصادرة في عام 1991 بموجب القرار رقم (91/46)، إلا أنه لم تتضمن الاتفاقيات الدولية تعريفاً منضبطاً لمن ينطبق عليهم وصف كبار السن أو المسنين، وفنتهم العمرية، كما لم يفرد المجتمع الدولي اتفاقية خاصة لكبار السن، بيد إن يستشف ضمناً من خلال الاطلاع على نص المادة الثانية من إعلان مدريد السياسي المنعقد سنة 2002 بأن المسن هو كل شخص تجاوز الستين عاماً.¹

وعلى صعيد متصل، فإن منظمة الصحة العالمية لم تضع هي الأخرى تحديداً واضحاً لكبار السن، وإنما أكدت على الاعتلالات الصحية التي قد تصاحب كبار السن، وعلى العوامل المؤثرة في التمتع بصحة جيدة، إلا إنه يستشف من خلال الاطلاع على تقارير منظمة الصحة العالمية، توافيقها مع إعلان مدريد السياسي في اعتبار سن الستين معياراً فسيولوجياً لاعتبار الشخص مسناً.²

وعليه، فإنه في الوقت الحالي لا يوجد معيار عددي موحد للأمم المتحدة في تحديد الفئة العمرية لكبار السن، ولكن تشير الأمم المتحدة في أغلب وثائقها الرسمية إلى السكان كبار السن بأنهم الذين بلغوا الـ(60) سنة فأكثر، علماً بأن معظم دول العالم متقدمة النمو عرفت الشخص المسن بأنه كل من بلغ الـ(65) سنة فأكثر.

(ب) على المستوى الوطني:

كان المشرع البحريني أكثر وضوحاً في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف كبار السن مما هو الأمر عليه في المجتمع الدولي، حيث نص المشرع في القانون رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، في البند الأول من المادة الأولى على أن المسن: "هو كل مواطن أكمل سن (60) سنة ميلادية".

¹ عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام 2002 في مدريد، حيث تم اعتماد إعلان مدريد السياسي، والذي يهدف إلى وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/ageing/index.html>

² انظر تقرير منظمة الصحة العالمية حول الشيخوخة والمرض من خلال الرابط التالي:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/الشيخوخة-والصحة>



- وبالتالي يلزم توافر شرطين حتى يتم تصنيف الشخص من ضمن كبار السن (المسنين) وفق ما ورد في التشريع البحريني، وهم كالتالي:
- أن يكون مواطناً.
 - إكمال سن الستين عاماً، وليس بلوغها فقط.

المحور الثاني : حقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق من المنظور الدولي

على صعيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 - لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينت في معرض تعليقها على المادة رقم (9) من العهد، بأنه وإن كان العهد الدولي لا يتضمن: (أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، وإن كانت المادة 9 التي تتناول "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، تعترف ضمناً بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة. ومع ذلك، وحيث إن أحكام العهد تطبق تطبيقاً كاملاً على جميع أفراد المجتمع، يصبح من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد. وقد وجد هذا النهج التعبير الكامل عنه أيضاً في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لأن احترام حقوق كبار السن يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، فإن العهد يطالب الدول الأطراف بأن تفعل ذلك بأقصى قدر من مواردها المتاحة).

كما إن العهد قد أشار في طياته إلى الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، حيث أقرت المادة رقم (11) منه حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته بما يفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وحقه في التحسين المتواصل لظروفه المعيشية، بالإضافة إلى اعتراف العهد بحق الفرد في التحرر من الجوع والحصول على الغذاء الكافي، وتحسين طرائق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية بما يكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

وفي ذات السياق فإن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والصادرة في عام 1991 بموجب القرار رقم (46/91)، قد أشارت إلى حق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق في المبدأ الأول منها، والذي نص على أنه: "1- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي".



المحور الثالث: حقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق في التشريع المحلي والبناء المؤسسي³

أكد دستور مملكة البحرين على حق كبار السن في التمتع بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، حيث نصّت المادة رقم (5) في الفقرة (ج) منه على أن: " تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمّل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".

كما وقد جاءت المادة (9) في الفقرة (و) منه على أن: " تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين".

وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فقد جاء المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان، متضمنا سبعة مواد منظمة فقط، ولم يشر فيه إلى حق كبار السن أو إلى حرمان فئة عمرية من الانتفاع بالخدمات الإسكانية، مع التنويه بأنه قد تم تعديل المرسوم المذكور بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009، حيث تم تضمينه مادة حول مراعاة احتياجات المعاقين وأسرههم عند تخصيص الوحدات السكنية.

والجدير بالبيان، بأن المرسوم أعلاه، قد أحال بموجب المادتين (4) و (5) منه إلى وزير الإسكان مسألة تنظيم شروط تملك وتأجير المساكن المخصصة للتوزيع على المواطنين، وكذلك تنظيم ما يتعلق بشروط إقراض المواطنين لبناء مساكن جديدة أو شراء أو إصلاح أو تحسين مساكن قديمة.

وعليه فقد صدر قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، وقد تضمنت المادة (5) من القرار سالف الذكر الشروط الواجب توافرها لقبول طلب المسكن عن طريق التملك على أن " 3- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن (21) سنة ولا يزيد عن (50) سنة ".

أما فيما يتعلق بطلب تمويل شراء أو بناء مسكن وتخصيصه، فقد جاءت المادة (27) من ذات القرار لتنص على ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (5) سالفة البيان والذي من بينها شرط ألا يقل

³ الجدير بالذكر، وعلى صعيد الممارسة العملية، أولت بعض الجهات العامة لكبار السن بعض الخدمات الخاصة، فقد خصصت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بعض المساعدات المالية والعينية المرتبطة بكبار السن وذلك من أجل توفير الخدمات الخاصة بهم، واستمر تقديم بعض الخدمات الخاصة بالمسنين، كما أصدر وزير الداخلية القرار رقم 47 لسنة 2014 بإعفاء المسنين من نصف الرسوم المقررة لتجديد جواز السفر، والقرار رقم 48 لسنة 2014 بإعفاء المسنين من نصف الرسوم المقررة لتجديد شهادة تسجيل المركبات وتجديد رخص القيادة. ويعد ذلك متفقا مع قرار مجلس الوزراء رقم (2189-08) بشأن إعفاء المسنين من نصف الرسوم المقررة لبعض الخدمات.



سنه عند تقديم الطلب عن (21) سنة ولا يزيد عن (50) سنة.

وأعقبته المادة (54) من القرار ذاته، والمتعلقة بشروط قبول طلب القسائم السكنية وتخصيصها، حيث أكدت على ذات الشرط المنوه عنه أعلاه.

هذا وقد أعطى وزير الإسكان الحق لمن لم يتجاوز سنه (60) سنة الحق في طلب تمويل الترميم وتخصيصه وفقا لنص المادة (29) من ذات القرار.

والجدير بالذكر بأن المادة (82) من القرار قد منحت وزير الإسكان الحق في تجاوز بعض أو كل الشروط المنصوص عليها، حيث نصت المادة على أنه: "يجوز للوزير - ولاعتبارات خاصة بمقدم الطلب تقدرها لجنة الإسكان في كل حالة على حدة - تجاوز الاشتراطات المتعلقة بالأسرة المستحقة للخدمة الإسكانية والعمر والدخل المحددة ضمن معايير استحقاق الخدمة الإسكانية".

وعودا على التشريعات التي كفلت الحماية لكبار السن، فقد جاء القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي ليكفل لكبار السن حق استحقاق المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية.

وأعقبه صدور القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، الذي تضمن إصدار بطاقة خاصة تتيح لكبار السن من خلالها الحصول على تخفيض لا يقل عن (50%) على الرسوم التي تفرضها الدولة، كما تمنح البطاقة لهذه الفئة تخفيضات على المستلزمات العيشية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك، بل نص القانون على فرض عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية توقع على كل من تولى أمر رعاية أحد كبار السن وامتنع عن القيام بمسؤوليته مما ترتب على ذلك إلحاق ضرر به، وشدت العقوبة إذا وقع الفعل أو الامتناع عنه من أقرباء المسن حتى الدرجة الثالثة.

هذا وقد تضمن القانون المشار إليه في أحكامه إشارة صريحة إلى حق كبار السن في التمتع بالحق في المستوى العيشي اللائق، إذ نصت المادة الثانية منه على أن: "تكفل الدولة رعاية المسن بما يضمن له حياة كريمة، بمساعدته ماديا ومعنويا، وتقديم الخدمات الصحية والسكنية والاجتماعية والإدارية اللازمة، كما تكفل الدولة تقديم الدعم اللازم للأسرة لتمكنها من رعاية أفرادها المسنين داخل أسرهم، وكذلك للمسنين أنفسهم لتمكينهم من الاستمرار في العيش مع أسرهم".

أما في مجال البناء المؤسسي وإيضفاء مزيد من الحماية لضمان تمتع كبار السن بكامل حقوقهم، فقد تمّ تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2011 التي كان من أبرز اختصاصاتها اقتراح السياسة العامة لرعاية المسنين في المملكة وخطتها التنفيذية



لرعاية المسنين وإدماجهم في المجتمع، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط مع الجهات المختلفة المعنية بتطوير الخدمات المقدمة إلى المسنين بما يوفر لهم الأمن المادي والصحي والنفسي والاجتماعي، كما تعمل على التنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بهدف التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المختصة برعاية المسنين، إضافة إلى العمل على توجيه الرأي العام إلى أهمية دور الأسرة والمجتمع في رعاية المسنين من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

وبموجب قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (9) لسنة 2013 تم إنشاء مكتب لخدمات المسنين، حيث أوكل إليه وبشكل أساسي تقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتسلم طلب الاستفادة من خدمات دور المسنين النهارية والدائمة وطلبات الأسر البديلة لهم، كما يقوم المكتب بإجراء الدراسات المسحية التي تتعلق بالمسنين للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم ويشجعهم على المساهمة في الإنتاج والعطاء.

الرأي الاستشاري

بدايةً تثنى المؤسسة الوطنية جهود المشرع في إيلائه الكثير من الاهتمام لفئة كبار السن، وذلك بإفراد تشريعات خاصة بهم، وما يستتبعها من صدور قرارات منظمة لتسهيل تمتعهم بالحقوق المكفولة.

كما إن المشرع البحريني قد جاء مسلكه في إصدار القانون رقم 58 لسنة 2009 بشأن بحقوق المسنين متوافقاً تماماً مع ما ذهبت إليه مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والصادرة في عام 1991 بموجب القرار رقم (91/46).

أما فيما يتعلق بحق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق، فقد تم التوضيح بصور الرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان المعدل بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009، والذي أحال بموجب المادتين (4) و (5) منه إلى وزير الإسكان مسألة تنظيم شروط تملك وتأجير المساكن المخصصة للتوزيع على المواطنين، وكذلك تنظيم ما يتعلق بشروط إقراض المواطنين لبناء مساكن جديدة أو شراء أو إصلاح أو تحسين مساكن قديمة.



وعليه فقد صدر قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان- وهو أقل مرتبة من التشريع- منظمًا لشروط استحقاق المواطنين للخدمات الإسكانية، ومستبعدًا كل من تجاوز عمره 50 عامًا من الانتفاع بالخدمات (المادة رقم 27)، ورفع السن إلى (60) سنة فقط لطلب تمويل الترميم (المادة رقم 29).

وحرى بالبيان، بأن القرارات الإدارية إما أن تكون فردية ويتم استنفاد أثرها ما أن يتم تطبيقها على الحالة المعنية بها، أو أن تكون قرارات تنظيمية، تتقاطع فيها مع مضمون التشريعات، وتتضمن قواعد عامة مجردة ولا تستنفذ أثرها بمجرد تطبيقها، بل يتم إعمالها كلما توافرت شروطها.

هذا وقد نصت المادة (31) من الدستور على: "[أ]لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

ولعل وجود هذا النص الدستوري في دستور مملكة البحرين يعد من العلامات المضيئة، ويدل على مدى اهتمام المشرع الدستوري بتوفير أقصى قدر من الحماية للحقوق والحريات، وهو مسلك محمود ومتفق مع المعايير الدولية في هذا الصدد، إذ يشير قرار مجلس حقوق الإنسان إلى أن الحقوق يمكن أن تخضع، وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو لحفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة"⁴

وعليه يشترط لكي يتم تنظيم حق معين أو تحديده أن يكون ذلك بناءً على نص قانوني أو في حدوده شريطة ألا ينال هذا التنظيم القانوني من جوهر الحق.

كما إن الحق في المساواة وعدم التمييز يعد جزءًا لا يتجزأ من أسس مبدأ سيادة القانون، الذي هو أحد العناصر الرئيسية في النظم الديمقراطية، إذ ينبغي أن يتمتع جميع الأفراد داخل الدولة بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في نظمها القانونية، وعلى قدر من المساواة فيما بينهم، دونما تمييز قائم على أي سبب، بل إن التمييز الإيجابي القائم على منح بعض الفئات الأولى بالرعاية ومن بينهم كبار السن يعد تمييزًا محمودًا في النظم القائمة.

⁴ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/15/21.



وهو ما قضت به المادة رقم (18) من دستور مملكة البحرين، إذ نصت على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وعلى صعيد متصل، فإن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، قد أقرت ذات النهج، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (2) على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

هذا وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (20) "إن الالتزام بعدم التمييز هو التزام فوري وشامل في العهد. فالفقرة (2) من المادة (2) تقضي بأن تضمن الدول الأطراف عدم التمييز بين الأشخاص في ممارسة كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وبأنه لا يمكن تطبيق العهد إلا بممارسة هذه الحقوق. وتجدر الإشارة إلى أن التمييز يتمثل في أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك".⁵

كما أوضحت مبادئ ماستريخت المتعلقة بالتزامات الدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه على الدول أن: "تتخلى عن القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال يمكن أن تخلق خطراً حقيقياً من شأنه تعطيل أو إضعاف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... ويجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، على حدة أو بشكل مشترك من خلال التعاون الدولي، من أجل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المتواجدين داخل أراضيها خارجها".⁶

وفي ذات السياق أكدت هذه المبادئ أن الدولة عندما تصبح طرفاً في العهد ينبغي لها أن تقضي على أي تمييز قائم بحكم القانون، بما في ذلك الامتناع عن الفعل رغم وجوب القيام به، وذلك بإلغاء أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تمييزية تؤثر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵ انظر التعليق العام رقم (20)، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم: (E/C.12/GC/20).

⁶ انظر مبادئ ماستريخت المتعلقة بالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقرر في اجتماع عقدهتة جامعة ماستريخت واللجنة الدولية للحقوقيين- 28 سبتمبر 2011.



وعليه تؤكد المؤسسة الوطنية بأن الاعتراف من قبل الدولة بالحقوق التي يتمتع بها الأفراد والنتيجة عن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يستوجب القيام باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأفراد ممارسة فعالة لتلك الحقوق من دون أي تمييز قائم على أي سبب - ومن بينه حرمان فئة عمرية من التمتع بالحقوق -، إذ يقع على عاتق الدولة القيام بعمل إيجابي لتمكين الأفراد من التمتع بتلك الحقوق، وبالأخص تسهيل الإجراءات الرسمية ومتطلبات الحصول على الخدمات ذات الصلة بالحقوق المشار إليها.

وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 قد جانب نصوص الدستور والتشريعات الوطنية المنظمة، بأن خرج على القاعدة المستقر عليها بأن: "الحقوق تجري على إطلاقها مالم تقيد بنص"، كما وجاء متناقضا مع نص المادة (31) من الدستور، وذلك بتنظيمه للحق في التمتع بالخدمات الإسكانية على نحو يستثني فيه فئة كبار السن من الحصول على الخدمات وذلك في مجموعة من المواد المنظمة.

وعليه يقترح أن يتم العمل على إعادة النظر في نصوص كل من المواد أرقام (5)، (27)، (29)، (54). الواردة في قرار وزير الإسكان رقم قرار رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، وتضمين القرار ضمانات أخرى تكفل للمسن التمتع بالخدمات الإسكانية وتوفير السكن اللائم له من جانب، وتضمن استيفاء الدولة لحقها في الجانب الآخر.
